

بدل التلبية في وقت الاحرام ثم
حج في عامه ذلك فليس بمتمتع
ولو لم يتحلل منها حرام العمرة
بان كان ساق الهدى وحج فقد
تمتع ولا يضروه الا لام باهله ثم
اذا ابتدئ في الطواف تقطع
التلبية ثم يسبح على الوضوء
الذي قدمناه في المغرد بالحج
ويسير على طواف القدوم
ثم يحلق أو يقصر وهذا
اذا لم يكن ساق الهدى
في احرامه بدل التلبية كما قدمناه
فان كان فعل كذا لا يتحلل
من احرام العمرة ثم يحرم
بالحج من الحرم ثم من ذلك
الحجة وهو يوم التروية
وقبله افضل ثم يفعل جميع
ما يفعله المغرد بالحج كما ذكرنا
ولا انه يرمل في طواف الزيارة
ويسعى بعدة لانه اول طواف
منه ثم بعد من الحرات
العقبة في يوم النحر بذبح
شاة او بدنتا وسبعها وهو
دم التمتع ولا ينسب عنه الاضحية
وان يحجز عن الذبح صام
ثلاثة ايام بالحج وسبعة

من احرام العمرة ثم يحرم
بالحج من الحرم ثم من ذلك
الحجة وهو يوم التروية
وقبله افضل ثم يفعل جميع
ما يفعله المغرد بالحج كما ذكرنا
ولا انه يرمل في طواف الزيارة
ويسعى بعدة لانه اول طواف
منه ثم بعد من الحرات
العقبة في يوم النحر بذبح
شاة او بدنتا وسبعها وهو
دم التمتع ولا ينسب عنه الاضحية
وان يحجز عن الذبح صام
ثلاثة ايام بالحج وسبعة